أولى من النافي لجواز أن النافي ما اطلع عليه وفي شرح الموطأ وقال بالسجود في المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده بن عبد البر بأن أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده وا تعالى أعلم قوله .

967 - ووكيع عن سفيان وكيع معطوف على سفيان والمراد به بن عيينة أو من روى عنه وكيع فالمراد به الثوري كما أفاده في الأطراف قوله .

968 - يعني العتمة فسر بذلك لأن العشاء قد يطلق على صلاة المغرب